وتوضيح ذلك انه اورد على هذا التعريف انه غير جامع وغير مانع اما
الاول فانه لا يشمل لفظ الصلاة مثلا اذا استعمله الشرعي في الدعا
او اللغوي في الاقوال والافعال فانه مجاز مع انه غير داخل في التعريف
لانه كلمة مستعملة فيما وضعت له فانه موضوع لغة للدعا وشرعا للاقوال
والافعال واما الثاني فلانه يشمل ذلك اذ استعمله الشرعي في
الاقوال والافعال او اللغوي في الدعا فانه حقيقة مع انه داخل في
التعريف لانه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له فراد بعضهم القيد
المذكور ليتحقق الجمع والمنع وما قيل من انه لا يحتاج اليه في الجمع
لان لفظ الصلاة مثلا على الاستعمال الاول يصدق عليه انه كلمة
مستعملة في غير ما وضعت له مما يصدق عليه انه كلمة مستعملة فيما وضعت
له ويكفي الصدق ولو من بعض الوجوه يلزم عليه التحكم في الجمع والمنع
لان لفظ الصلاة مثلا على الاستعمال الثاني يصدق عليه انه كلمة
مستعملة فيما وضعت له كما يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما
وضعت له فالخروج من بعض الوجوه حاصل كما يصدق من بعض الوجوه
فاما ان يكتفى ببعض الوجوه فيهما او لا فيهما وقد علمت انه يندفع عن
هذه الزيادة قول المصنف لعلاقة لان اللام لام الاجل ولفظ الصلاة
مثلا اذا استعمله الشرعي في الدعا او اللغوي في الاقوال والافعال
لا شك انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لاجل علاقة بخلافه
اذا استعمله الشرعي في الاقوال والافعال او اللغوي في الدعا فانه
ليس كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لاجل علاقة لعدم ملاحظة
العلاقة في هذه الحالة هذا بر قوله مع قرينة الاول وقرينة لان
ادخال لام الاجل على العلاقة وجعل القرينة من متعلقات صفاتها
يقتضي ان العلاقة هي الاصل في القصد والقرينة تابعة لها وليس

كذلك

عن ارادته اذا كانت علاقته

كذلك فان قيل العطف كذلك اجيب بانه وان كان كذلك لكن
المعطوف مقصود بالحكم كالمعطوف عليه بخلاف الصفة ومتعلقاتها
فانها لمجرد التقييد وقوله مانعة الخ علم منه ان المجاز لا يتوقف
على القرينة المعينة وهو كذلك نعم يتوقف عليها من حيث الاعتداد
به عند البلغا والفرق بين المانعة والمعينة ان الاولى لا تصحح عن
المراد وانما تمنع من ارادة المعنى الاصلي بخلاف الثانية فانها
تصحح عن المراد ويلزم من ذلك انها تمنع من ارادة المعنى الاصلي
فكل معينة مانعة ولا عكس ومثال الاولى في الحمام من قولك
رايت بحرا في الحمام ومثال الثانية يعطى من قولك رايت بحرا يعطي
وخرج بهذا القيد الكناية لان قرينتها لا تمنع من ارادة المعنى
الاصلي فليست بمجاز كما انها ليست بحقيقة على الراجح ومثالها
قولك زيد كثير الرماد فانه كناية عن الكرم بقرينة المدح وهذه القرينة
لا تمنع من ارادة المعنى الاصلي وهو الاخبار بكثرة الرماد فليتامل
قوله عن ارادته يوخذ منه امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز ومن
اجاز من الاصوليين فقد راى ان القرينة تمنع من الحقيقة وحدها
بخلاف ما لو كانت مع المجاز ولا يخفى ان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير
مهم المجاز اذا الاول يعتبر فيه شخص المعنيين واما الثاني فيعتبر
فيه كلي بعمهما ولذلك كان من المجاز فتدبر قوله ان كانت علاقته
الخ هذا التفصيل هو الطريقة المشهورة وهناك طريقة ثانية
وهي ان كل مجاز فهو استعارة ولا مشاحة في الاصطلاح وعلى
الطريقة الاولى فالمعتبر في التقسيم انما هو ملاحظة العلاقة
فان لوحظ ان العلاقة غير المشابهة فمجاز مرسل وان لوحظ انها
المشابهة فاستعارة مثلا اذا اطلق المشفر على شفة الانسان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)